



قرار وزاري رقم (56) لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (64) لسنة 2025

بشأن معايير قبول وإجراءات اعتماد مزودي الخدمات وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (64) لسنة 2025 بشأن معايير قبول وإجراءات اعتماد مزودي الخدمات وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية،

قرّر:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (5) من القرار الوزاري رقم (64) لسنة 2025 المشار إليه، النص الآتي:

المادة (5): معايير التأهيل للاعتماد

1. على مزود الخدمة الذي يرغب في الحصول على الاعتماد استيفاء الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون مزود الخدمة فعال ومعتمد من بيبول وقد أكمل اختبارات أوبن بيبول للمطابقة.
 - ب. استيفاء شروط الخبرة المنصوص عليها في المادة (5) مكرراً من هذا القرار.
 - ج. استيفاء شروط تسجيل الشركة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار.
 - د. الالتزام بمتطلبات مزود الخدمة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار.
 - هـ. الوفاء بالتزامات التسجيل الضريبي المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار.
 - و. الامتثال لمتطلبات أمان معلومات منتج مزود خدمة بيبول المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار.
 - ز. استيفاء شروط الإقرار الذاتي وفقاً للمادة (10) من هذا القرار.
 - ح. استيفاء متطلبات التأمين المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القرار.



2. يجوز لمزود الخدمة استخدام منتج مزود خدمة بيبول مملوك لطرف ثالث، ويجوز له القيام بتعهيد تطوير أو تشغيل أو إدارة منتج مزود خدمة بيبول، أو أي عنصر من عناصر خدمات الفوترة الإلكترونية التي يقدمها إلى طرف ثالث، على أن يتحمل مزود الخدمة المسؤولية الكاملة لاستيفاء الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية والإشراف عليها وفقاً لأحكام هذا القرار.
3. يجوز للوزير الاستثناء من بعض الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (5) مكرراً إلى القرار الوزاري رقم (64) لسنة 2025 المشار إليه، نصها الآتي:

المادة (5) مكرراً

شروط الخبرة

1. لأغراض الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (5) من هذا القرار، يُعتبر شرط الخبرة مستوفياً إذا كان منتج مزود خدمة بيبول، الذي تُقدّم من خلاله خدمات الفوترة الإلكترونية، قد تم تشغيله لمدة لا تقل عن (2) سنتين، وأن تتوافر الخبرة ذات الصلة في تشغيله أو إدارته لدى مزود الخدمة أو الطرف الثالث المشار إليه في البند (2) من المادة (5) من هذا القرار.
2. يتم اثبات الخبرة من خلال المستندات الداعمة التي تطلبها الوزارة.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنا:

بتاريخ: / / 1447هـ

الموافق: / / 2026م